الأمم المتحدة

PCNICC/2001/INF/1

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية

Distr.: General
28 February 2001
Arabic
Original: French

نيويورك

٢٦ شباط/فبراير - ٩ آذار/مارس ٢٠٠١

تقرير نهائي مشفوع بتوصيات الحلقة الدراسية دون الإقليمية المعنية بالإعلام والتوعية بشأن المحكمة الجنائية الدولية التي عقدت في ياوندي، ١٣ - ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠١

نظمتها حكومة الكاميرون بالتعاون مع فرنسا وكندا ومنظمة البلدان الناطقة بالفرنسية وجامعة ديبول (الولايات المتحدة الأمريكية)

وثيقة إعلامية مقدمة من الكاميرون

١ - عقدت حلقة دراسية دون إقليمية هامة حول الإعلام والتوعية بشأن المحكمة الجنائية الدولية وذلك في قصر المؤتمرات في ياوندي (الكاميرون) في الفترة من ١٣ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠١، وقد تناولت موضوع "بلدان الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والمحكمة الجنائية الدولية: الرهانات والآفاق".

٢ - وحصلت الحلقة الدراسية التي نظمتها حكومة الكاميرون على دعم تقني وفني من الشركاء التالين:

(أ) وزارتا الخارجية والعدل الفرنسيتان،

(ب) الوكالة الحكومية الدولية للبلدان الناطقة بالفرنسية،

(ج) البرنامج الكندي للمساعدة الفنية للمحكمة الجنائية الدولية.

٣ - وشارك في أعمال هذه الحلقة الدراسية أشخاص ينتمون إلى ٩ من بلدان المنطقة الإقليمية الـ ١١:

080301 080301 01-27065 (A)
0127065

- جمهورية أفريقيا الوسطى؛
- جمهورية أنغولا؛
- جمهورية بوروندي؛
- جمهورية تشاد؛
- الجمهورية الرواندية؛
- جمهورية سان تومي الديمقراطية؛
- جمهورية غابون؛
- جمهورية غينيا الاستوائية؛
- جمهورية الكاميرون
- جمهورية الكونغو؛
- جمهورية الكونغو الديمقراطية.

ومعظم المشاركين في هذه الحلقة الدراسية شخصيات بارزة تتمتع بسلطات قانونية وتشريعية وتنفيذية في البلدان المذكورة.

٤ - وشارك فيها أيضا محامون ومتخصصون في وسائط الإعلام وممثلون آخرون عن المجتمع المدني، كما حضرها على وجه الخصوص رابطات ومنظمات غير حكومية معنية بالدفاع عن حقوق الإنسان.

٥ - وساهم في المناقشات خبراء رفيعو المستوى ينتمون إلى بلدان المنطقة دون الإقليمية، وبلجيكا، وكندا، والولايات المتحدة الأمريكية، والوكالة الحكومية الدولية للبلدان الناطقة بالفرنسية، وفرنسا، وكذلك المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

٦ - وافتتحت أعمال الحلقة الدراسية صباح يوم ١٣ شباط/فبراير باحتفال رسمي.

٧ - وشارك في هذا الاحتفال على وجه الخصوص:

الرئيس الأول للمحكمة العليا لجمهورية الكاميرون؛

المدعي العام لتلك المحكمة؛

النائب الأول لرئيس الجمعية الوطنية؛

أعضاء الحكومة؛

أعضاء السلك الدبلوماسي المعتمدون في ياوندي، وحاكم المقاطعة الوسطى.

٨ - وتتابع المدعوون والمشاركون في أخذ الكلمة:

(أ) ألقى كلمة الترحيب السيد سوه جان بيير، رئيس اللجنة الفنية المخصصة لتشغيل المحكمة الجنائية الدولية؛

(ب) ووجه الأمين العام للأمم المتحدة بهذه المناسبة رسالة إلى المشاركين؛

(ج) وقام ممثل وزير العدل، السيد نومو أوونو جوزيف، الأمين العام لوزارة العدل، بإلقاء بيان الوزير؛

(د) وأخيرا أدلى بالخطاب الافتتاحي السيد جوزيف ديون انغوته، الوزير المنتدب للعلاقات الخارجية، المسؤول عن شؤون الكمنولث.

٩ - وتألف المكتب الذي انتخب لتسيير أعمال الحلقة الدراسية من الأشخاص التالية أسماؤهم:

١ - الرئيس: السيد مارتان بيلينغا إيبوتو، السفير، الممثل الدائم للكاميرون لدى الأمم المتحدة في نيويورك.

٢ - النائب الأول للرئيس: السيد نيكولا تيانغيه، جمهورية أفريقيا الوسطى

٣ - النائب الثاني للرئيس: السيدة كليمانس روامو، بوروندي

٤ - النائب الثالث للرئيس: السيد موسافو موسافو ج. ب.، غابون

٥ - المقرر العام: أدولف مينكوا شي، الكاميرون

٦ - أمين المكتب: السيد ألفونس سيبا زونغو، رواندا

١٠ - واقتصرت الحلقة الدراسية في تسيير أعمالها على عقد جلسات عامة لتتيح للمشاركين متابعة جميع المواضيع الواردة في البرنامج.

١١ - وتضمنت الجلسة الأولى المكرسة للعرض العام للمحكمة الجنائية الدولية، علاوة على البيان الذي قدمه السيد ألكسندر موران بشأن طريقة عمل المحكمة، محاضرة ألقاها البروفسور أدولف مينكوا شي بعنوان ''المحكمة الجنائية الدولية: النشأة والرهانات والآفاق''. وقد سلطت هذه المحاضرة الضوء على العملية المجهدة والمحفوفة بالصعاب التي أدت إلى اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي وصفها السيد الأمين العام كوفي عنان بأنها ''خطوة جبارة حقا''. وذُكر أن المحكمة الجنائية الدولية تمثل أداة لمكافحة الإفلات من

العقاب إزاء أكثر الجرائم مساسا بالإنسانية؛ كما وضعت لتكون أيضا أداة في خدمة السلام، بقدر ما تتيحه العدالة الجنائية ''في النهاية'' من إمكانية تجاوز الأحقاد والشعور بالطمأنينة في أرض ارتكبت فيها أبشع الفظائع.

١٢ - وإن كانت الخطوة التي اتخذت على مستوى الإنسانية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية خطوة هامة، لا يزال ينبغي، لكي تصبح المحكمة فعلا أداة فعالة لمكافحة الإفلات من العقاب، أن تفي الدول بما قضت به المادة ١٢٦ من النظام الأساسي فيما يتعلق بالتصديقات الستين حتى يمكن للنظام الأساسي أن يدخل حيز النفاذ. وفضلا عن ذلك، ينبغي للدول تعديل تشريعاتها الوطنية بحيث يمكنها تلبية التزامين أساسيين على نحو فعال، هما التكامل والتعاون الكامل والتام.

١٣ - وبعد جلسة العرض العام، نظر المشاركون تباعا في المواضيع الستة المدرجة في البرنامج وفقا للترتيب التالي: عرض عام ومداخلات يليهما مناقشة.

١ - فيما يتعلق بالموضوع رقم ١، ''المحكمة الجنائية الدولية وحقوق الإنسان''، قدم العرض العام البروفسور إريك دافيد. وأبرز أن المحكمة تقوم بدور مضاعف: فهي تقوم بدور الحامية لحقوق الإنسان من ناحية، وينبغي لها من ناحية أخرى أن تحترم هي أيضا حقوق الإنسان في ممارستها القضائية.

ففي المقام الأول، تبدو المحكمة وكأنها صدى لما جاء في الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تلزم الدول بضمان حقوق الإنسان؛ أفلا تتمثل أفضل طريقة لحماية حقوق الإنسان في إلحاق العقاب جنائيا بمن يرتكب أكثر الانتهاكات جسامة لحقوق الإنسان؟

وفي المقام الثاني، تخضع المحكمة لاحترام المبادئ العامة للقانون الجنائي ولمقتضيات المحاكمة العادلة. وإن كان ذلك كله مدعاة للاغتباط، فمن المستحسن عدم الإيغال في هذا التقدير الإيجابي بسبب بعض أحكام النظام الأساسي، ومن بينها المادة ١٦ التي تعطي مجلس الأمن الحق في أن يحول دون تنفيذ قرار يتخذه المدعي العام، والفقرة ١ (ج) من المادة ٣١ التي تقبل أسبابا موضوعية للإباحة تستند إلى الحق المشروع في الدفاع عن النفس.

٢ - وفيما يتعلق بالموضوع رقم ٢، ''تحديد المشاكل الناشئة عن التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية''، قدم العرض العام السيد جيلبير بيتي. وفي ضوء الخبرة الفرنسية والكندية، ركز المشاركون نظرهم على المشاكل الدستورية التي قد تنشأ عن التصديق على نظام روما الأساسي.

وفي هذا الصدد، اتفقوا عموما على ضرورة إجراء تنقيحات دستورية في الحالة التي يتضمن فيها النظام الأساسي أحكاما منافية للدستور. وهذا هو الحال بالنسبة للمادة ٢٧ المتعلقة بـ ''عدم الاعتداد بالصفة الرسمية'' المنافية للتأكيد الدستوري على حصانة رئيس الدولة والحكام الآخرين.

٣ - وفيما يتعلق بالموضوع رقم ٣، ''جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية''، قدم العرض العام السيد جان ديودونيه انتساما. وهنا تمثل الأمر في مساعدة المشاركين على الإحاطة بكافة جوانب المشكلة الهامة والمتكررة لجريمة العدوان. وكان النهج المتبع في هذا الخصوص، استنادا إلى الموضوع العام للحلقة الدراسية، هو النظر تباعا في الرهانات التي تمثلها جريمة العدوان وفي آفاقها.

وقد حددوا ثلاثة رهانات. أولها، الرهان المتعلق بتعريف جريمة العدوان، وهو ينطوي على عدة مفاهيم، منها المفهوم الضيق الذي يقصر جريمة العدوان على الحرب العدوانية، وذلك بالرجوع إلى سابقة نورمبرغ، ومنها المفهوم الفضفاض، بالرجوع إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٤ (د - ٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤.

أما الرهان الثاني الذي يتعلق بالإجراءات، فإنه يطرح مشكلة تحديد الصلاحيات الخاصة بكل من مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، إذ تتمثل صلاحية الأول بملاحظة وجود عمل عدواني بموجب المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة، أما صلاحية المحكمة فتكمن في ملاحظة وجود جريمة عدوان، علما بأن ملاحظة وجود جريمة عدوان يفترض قبل ذلك ملاحظة وجود عمل عدواني. وهذه المشكلة التي تترتب عليها مشكلة استقلالية المحكمة، هي محط معارضة شديدة من جانب الأعضاء الخمسة الدائمين لمجلس الأمن الذين يتمسكون بامتيازات هذه الهيئة، والبلدان غير المنحازة التي لا تود أن ترى ممارسة المحكمة لصلاحياتها مشلولة بسبب عدم اتخاذ مجلس الأمن لقرار ما.

والرهان الثالث، ذو الطابع السياسي، يذكِّر بتأثير الخلفية الجيوسياسية للنقاش المتعلق بجريمة العدوان، وهو ما يحيلنا إلى الوضع في الشرق الأوسط.

أما الآفاق، فيمكن تصورها على المديين القصير والطويل.

ففي المدى القصير، ثمة مجال للاغتباط حيال وضع نص موحد لمختلف الاقتراحات المتداولة منذ عام ١٩٧٧.

أما على المدى الطويل، فإنه يمكن استرجاع مضمون المادة ١٢٣ من النظام الأساسي التي تنص على أنه ''بعد انقضاء سبع سنوات على بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، يعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمرا استعراضيا للدول الأطراف للنظر في أي تعديلات على هذا النظام الأساسي. ويجوز أن يشمل الاستعراض قائمة الجرائم الواردة في المادة ٥، دون أن يقتصر عليها (...)''.

هذا يعني أنه ينبغي التذرع بالصبر حيال جريمة العدوان!

٤ - ويتناول الموضوع ٤ ''تكييف التشريعات الوطنية مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية''. وقد قدمت العرض العام السيدة باتريسيا دانبري.

والرهان هنا يتعلق باحترام الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للالتزام المزدوج المتمثل في التكامل والتعاون الكامل والتام.

ويعني مبدأ التكامل المذكور في الديباجة والوارد في المادتين ١ و ١٧ من نظام روما الأساسي أنه يعود للدول بالدرجة الأولى إقامة محاكمات بشأن الجرائم التي هي من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. ولكي تبقى الدول منسجمة مع هذا المبدأ الذي كان له تأثير بعيد على إقرار نظام روما الأساسي، ينبغي لهذه الدول أن تعتمد ثم تطبق على المستوى القطري القوانين التي تحدد أن الجرائم العائد اختصاصها إلى المحكمة الجنائية الدولية هي أيضا جرائم في نظر التشريعات الوطنية، حيثما ارتكبت ومهما كانت هوية مرتكبيها أو ضحاياها.

وعلى النحو ذاته، ينبغي للدول أن تتخذ تدابير تشريعية وطنية بغية ''التعاون تعاونا تاما مع المحكمة فيها تجربة، في إطار اختصاص المحكمة، في تحقيقات الجرائم والمقاضاة عليها''.

وانطلاقا من التجربتين الكندية والفرنسية، وكذلك من عمليات التمحيص التي جرت في كل من الكاميرون وبلجيكا، يتضح أن من شأن قوانين التكيف الوطنية أن تكون معنية لا بقانون الجنايات (بالمعنى العام) فحسب، بل وبمجالات أخرى من بينها قانون الجنسية... .

٥ - ويتعلق الموضوع الخامس بدور وسائط الإعلام في التوعية والإعلام بشأن المحكمة الجنائية الدولية. وقد قدمت العرض العام في هذا الشأن السيدة برناديت بيتاكاليزا.

ونستنتج هنا أن ثمة نقصا كبيرا في المعلومات المتعلقة بالمحكمة في وسائط الإعلام في المنطقة دون الإقليمية، سواء كانت على المستوى الإعلامي المكتوب أو المرئي والمسموع. وبعد أن أعاد المشاركون تأكيد الدور الذي يمكن لوسائط الإعلام أن تؤديه بالدرجة الأولى في هذا الصدد، ركزوا اهتمامهم على محورين هما تحديد الأهداف ووضع الاستراتيجيات.

وقد تم تحديد هدفين أولهما إقناع صانعي القرارات بالشروع في عملية التصديق، والثاني حمل الرأي العام على الضغط على هؤلاء للقيام بهذه العملية، بعد توعيته حيال أهمية المحكمة.

أما فيما يتعلق بالاستراتيجيات التي ينبغي وضعها لاستيعاب دور المحكمة وإيصال الرسالة، اتضحت أهمية قيام الصحفيين المهتمين بمبادرة على صعيدين، أولهما جماعي يكمن، في جملة أمور، في إنشاء قنوات؛ والآخر فردي يتمثل في التدريب والإعلام، ولا سيما عن طريق مقاربة الخبراء.

ومهما يكن من أمر، فإنه ينبغي تنظيم عملية معالجة المعلومات المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية.

أما الموضوع السادس والأخير فيتعلق بدور المجتمع المدني في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية. وقد قدمت العرض بهذا الشأن السيدة سومي إيبيه إيبيوه.

وقد شارك المجتمع المدني، ولا سيما من خلال العنصر المتمثل في المنظمات غير الحكومية، مشاركة واضحة وثابتة في عملية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية. وقد تمثل ذلك بادئ ذي بدء في المشاركة النشطة في وضع وإقرار النظام الأساسي من خلال حملة تمهيدية للترويج والتأييد، تبعها على مستوى اللجنة التحضيرية نجاح المنظمات غير الحكومية في فرض وجهة نظرها سواء لجهة تعريف عناصر الجريمة أو قواعد الإجراء والإثبات.

وتنشط المنظمات غير الحكومية أيضا منذ إقرار النظام الأساسي للمحكمة على صعيد التصديق.

ويتسم الدور الذي تقوم به هذه المنظمات بأوجه متعددة، حيث أنها تعمل في الوقت نفسه كمجموعة ضغط وكصلة وصل بين صانعي القرارات والرأي العام. وينبغي لهذه المنظمات والمنظمات الأخرى في المجتمع المدني أيضا أن تشارك في توعية

وسائط الإعلام بغية الترويج لثقافة السلام والتسامح في صفوف المجموعات السكانية.

وإذا كانت المجتمعات المدنية الأفريقية غير غائبة عن عملية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، فإنه يجدر بها في الوقت نفسه أن تشارك بصورة أكبر في حملة التصديق.

من هنا فإنه يجب اتخاذ إجراءات ملائمة، وقد تم من هذا المنطلق بالذات اتخاذ قرارين هامين يتناول أحدهما إنشاء شبكة دون إقليمية لمركزة إجراءات المجتمعات المدنية القطرية، والآخر يتعلق بإنشاء فريق عمل.

١٤ - وإلى جانب النظر في المواضع الواردة في البرنامج، استمع أعضاء الحلقة إلى عرض لسير عمل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وكذلك للنتائج التي تم التوصل إليها ذلك اليوم.

١٥ - ويجدر ختاما ملاحظة أنه تم على هامش الحلقة نفسها عقد ندوتين إحداهما بشأن دور وسائط الإعلام والأخرى بشأن دور المجتمع المدني.

المرفق

توصيات الحلقة الدراسية دون الإقليمية المعنية بالإعلام والتوعية بشأن المحكمة الجنائية الدولية، ياوندي، الكاميرون، ١٣-١٥ شباط فبراير ٢٠٠١

إن المشاركين في الحلقة الدراسية دون الإقليمية المعنية بالإعلام والتوعية بشأن المحكمة الجنائية الدولية، المعقودة في ياوندي في الفترة من ١٣ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠١،

وعيا منهم للجهود التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل قمع أكثر الجرائم خطورة، من قبيل جريمة الإبادة الجماعية والجرائم الموجهة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان؛

واقتناعا منهم بأن إنشاء نظام قضائي جنائي دولي فعال مكمِّل للتشريعات الجنائية الوطنية يساهم في صون السلم والأمن الدوليين وفي احترام حقوق الإنسان؛

وإدراكا منهم للآثار المترتبة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على التشريعات الداخلية لبلدانهم؛

ونظرا إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أقر في روما في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٨ إثر تصويت ١٢٠ دولة لصالحه؛

ونظرا إلى أن ٢٨ دولة قد صدقت حتى الآن على هذا النظام الأساسي من بينها دولة واحدة فحسب من الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا (غابون)؛

ونظرا للدور الرئيسي الذي يتعين على المجتمع المدني ووسائط الإعلام أن تؤديه في مجال الإعلام والتوعية بشأن المحكمة الجنائية الدولية وكذلك في مجال الترويج لثقافة السلام والتسامح في صفوف المجموعات السكانية؛

يوصون دول الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بالمبادرة في أسرع وقت ممكن إلى التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛

يدعون هذه الدول أيضا إلى مواءمة قوانينها الوطنية في ضوء ذلك، مع الالتزامات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛

يطلبون إلى رؤساء دول الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا وضع مسألة التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جدول أعمال لقاءاتهم المقبلة؛

يناشدون وسائط الإعلام والمجتمع المدني شن حملات للتوعية والإعلام بغية تسريع إجراءات التصديق؛

يعلنون، بمناسبة الحلقة الدراسية الراهنة، إنشاء شبكة دون إقليمية معنية بمركزة إجراءات المجتمعات المدنية القطرية، وشبكة قطرية للمنظمات غير الحكومية تعنى بدعم اللجنة الفنية المخصصة والشبكة الإقليمية، **ويشعرون** بالاغتباط إزاء ذلك؛

يطلبون إلى غابون المبادرة في العام المقبل إلى استضافة حلقة دراسية للمتابعة.